عقد السلَم والسلم الموازي

أ.د. عبد الله جاسم الجنابي dr.adbullahjasim@uodiyala.edu.iq
كلية العلوم الاسلامية /جامعة ديالى
م.د. علي سلمان محمود Alimsms313@gmail.com
كلية بلاد الرافدين الجامعة

الكلمة المفتاحية : النظام المالي Key word : Financial system
تاريخ استلام البحث : 2021/1/23
DOI:10.23813/FA/88/1
FA/202112/88M/372

الملخص :
الحمد لله رب العالمين ، وصلاة الله وسلامه على إمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .
الخلاصة
فما زال علم المعاملات المالية والمصرفية في تطور وتجدد يتناسب مع التقدم الهائل الذي تشهده أنظمة التعامل في مختلف أنحاء العالم ، الذي استحدث لنا صورا جديدة لم تبق لنا من العقود المعروفة سابقا كالسلم والاستصناع والشركات الا اسماءها ، بعد أن دخلتها العقود المركبة مما اقتضى البحث عن تصورها ومعرفة حكمها .
ومن هذه العقود المستجدة التي بحاجة للبحث فيها : عقد السلَم الموازي وبيان دوره في التنمية الاقتصادية ، وهذا ما يجري دراسته من خلال مبحثين :
أما المبحث الأول : فيتضمن التعريف يعقد السلم التقليدي ، مع بيان أدلة مشروعيته ، وذكر أهم الشروط المتعلقة بالسلم .
وفي المبحث الثاني : تم التعريف بعقد السلم الموازي او المتوازي ، مع بيان آراء العلماء فيه للوصول إلى حكمه الشرعي ، مضافا إليه بيان الجدوى الاقتصادية في المعاملات المالية المعاصرة .
إشكالية البحث : بيان التطور الحاصل في المفاهيم الفقهية الموروثة ، وربطها بالصورة المستجدة التي اقتضتها الحياة العصرية التي تدلل على الحداثة والمعاصرة وصلاحية الفقه الاسلامي واصلاحه لكل زمان ومكان .

أهداف البحث : طرح البديل الشرعي لعقد السلم المعروف في فقهنا الأصيل ، بصور تناسب عصرنا هذا ، مع التنبيه على كونه وسيلة مقترحة لسد عجز الميزانية العامة للدولة .

Contract of delivery and similar delivery

Dr. Abdullah Jassim Kurdi Al-Janabi
College of Islamic Sciences / University of Diyala
Dr.Ali Salman Mahmoud
Bilad Alrafidain University College

Abstract

Praise be to God, Lord of the worlds, and may God’s prayers and peace be upon the righteous Imam, our Master Muhammad, and upon his family, companions, and those who follow them in kind until the Day of Judgment.
And after:
The science of financial and banking transactions is still developing and renewing in line with the tremendous progress witnessed by dealing systems in various parts of the world, which created new images for us that we have not left from previously known contracts such as Salam and Istisna'a and companies except their names, after the combined contracts entered them, which required searching for Imagine her and find out her judgment.
Among these embodied contracts that need to be discussed: the parallel peace contract and its role in economic development, and this is what is studied through two topics:
As for the first topic: it includes nudity complicating the traditional peace, indicating evidence of its legitimacy, and mentioning the most important conditions related to peace.
In the second topic: the parallel or parallel ladder contract was introduced, with scholars' opinions on it to arrive at its legal ruling, in addition to a statement of economic feasibility in contemporary financial transactions.
The research problem: Explaining the development of the inherited jurisprudential concepts, and linking them to the emerging image that modern life requires, which indicates modernity and contemporary, and the validity and reform of

Islamic jurisprudence for every time and place. Research objectives: Presenting the legal alternative to holding peace that is known in our original jurisprudence, in ways that are appropriate for our time, with an emphasis on being a proposed method for filling the state's working budget deficit.
We ask Allah to help and guide

المبحث الأول : عقد السلم تعريفه ، ومشروعيته ، وشروطه
المطلب الأول : تعريف السلم لغة واصطلاحاً
السلم لغة :
قال ابن فارس : (سلم : السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية ; ويكون فيه ما يشذ، والشاذ عنه قليل ... والسلام: المسالمة. وفعال تجيء في المفاعلة كثيرا نحو القتال والمقاتلة. ومن باب الإصحاب والانقياد: السلم الذي يسمى السلف، كأنه مال أسلم ولم يمتنع من إعطائه) (مقايس اللغة90/3) ، ويقال له أيضاً السلف والمعنى واحد.
السلم صطلاحاً :
ذكر الفقهاء للسلم أو السلف تعاريف متنوعة لعقد السلم أو السلف منها :
قال الحنفية: شراءُ آجلٍ بعاجلٍ(البناية327/8)، لأن السلم اسم من الإسلام ، ولا يخفى أن الإسلام صفة المسلم فهو المنظور إليه أصالة ، ولذا سموه رب السلم أي صاحبه فالمناسب بناء التعريف على ما يشعر به اللفظ والمعنى وهو الشراء الذي هو المراد بالإسلام الصادر من رب السلم بخلاف البيع الصادر من المسلم إليه(حاشية ابن عابدين309/5).
وقال المالكية: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين(مواهب الجليل504/4)(الفواكه الدواني98/2).
فقوله : عقد معاوضة جنس يشمل السلم وغيره من أنواع المعاوضة وتخرج التبرعات إذ لا معاوضة فيها كالهبة ونحوها. وقوله : يوجب عمارة ذمة يخرج به المعاوضة في المعينات. وقوله بغير عين يخرج به البيع بثمن مؤجل. وقوله : ولا منفعة يخرج به الكراء المضمون وما أشبهه من المنافع. وقوله : في الذمة غير متماثل العوضين يخرج به السلف(توضيخ الاحكام140/3)
وقال الشافعية: عقد على موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلًا(نهاية المطلب 5/6)، وقيل: إسلام عوض حاضر في موصوف في الذمة. وقيل: إسلاف عاجل في عوض لا يجب تعجيله (روضة الطالبين 3/4)
وقال الحنابلة: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد وهذا هو التعريف الراجح والله اعلم (الانصاف 317/12)، (كشف القناع 85/8).
ونلحظ مما تقدم ذكره الآمور الآتية :
ان السلم عقد من عقود المعاوضات .

أن العقد يقع على مباح .
ان بدل العقد وهو الثمن معجل أي يقدم على السلعة .
ان السلعة في عقد السلم مؤجلة .
فاذا السلم : عقد على موصوف في الذمة بثمن حاضر إلى اجل معلوم.

المطلب الثاني : مشروعيته

عقد السلم من العقود الجائزة بالكتاب والسنة والاجماع .
اما الكتاب فقوله تعالى : :يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه (سورة البقرة : 282)
قال ابن عباس رضي الله عنهما مفسراً الآية : (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه إقرأ الآية:ﱡ ﱠ ﱡ ﱠ ﱡ ﱠ **مج مح مخ مم مى مي**نجﱠ (سورة البقرة :282)
وقال ايضاً : (قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : لما حرم الله تعالى الرّبا ؛ أباح السَّلف , وقال : أشهد أن السَّلف المضمون إلى أجل مسمّى , قد أحلَّه الله في كتابه , وأذن فيه ثمَّ قال :ﱡ ﱠ ﱡ ﱠ ﱡ ﱠ **مج مح مخ مم مى مي**نجﱠ(سورة البقرة :282)
قال الحافظ ابن حجر : (والحجة فيه قوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلى أن قال فرهان مقبوضة ، واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لأنه أحد نوعي البيع) (فتح الباري 434/4
واما من السنة النبوية :
فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : قَدِمَ النّبِيُّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم المدينةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثّمَارِ السّنَةَ والسّنَتَيْنِ فَقَالَ : "مَنْ أَسْلَفَ في ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ووَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " ، وفي لفظ عند البخاري : "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم" ، ولمسلم : من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم"(صحيح البخاري 781/2، رقم 2125) (صحيح مسلم 55/5 رقم1604)
واما الاجماع :
فعقد السلم مجمع عليه في الجملة .
قال الامام ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل على صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثل، بكيل
معلوم ، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم دنانير ، أو دراهم معلومةً يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسمى المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك، وكانا جائزي الأمر، كان سلما صحيحاً، لا أعلم أحداً من أهل العلم يبطله"(الاشراف 99/6-100)
وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات والموزونات والمزروعات التي يصفها الوصف...) (اختلاف الائمة العلماء 409/1)، (موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي 587/2-588)

المطلب الثالث : شروط عقد السلم

يشترط في السلم ما يشترط في البيع؛ لأنَّه بيع عُجِّل ثمنه وأُجِّل مثمنه، فشروط البيع لابد أن توجد في السلم، ثم يزيد السلم شروطًا ترجع إلى طلب الشارع الحكيم الزيادة في ضبطه، لئلا يفضي عقده إلى النزاع والخصومة، لتأخر تسليم مثمنه، وطول مدَّته، ودقة وصفه، وتعلقه بالذمة، لا بمعيّن.

ومن هذه الشروط على وجه الايجاز والاختصار :

الأول: قبض ثمنه في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل القبض لم يصح، وهذا الشرط مأخوذ من قوله: "يسلفون ومن أسلف في ثمر" فهذا معنى السلف والسلم لغة، وشرعًا: لئلا يصير بيع الدين بالدين المنهي عنه.

الثاني: العلم برأس مال السلم، وهذا مأخوذ من تسليمه في مجلس العقد، فإنَه ما يقبض في المجلس إلاَّ شيء معلوم، وهو من شروط البيع فها هنا أولى.

الثالث: أن يكون المسلَم فيه يمكن ضبط صفاته من مكيل وموزون ومذروع، وأما المعدود فلا يصح فيما اختلف أفراده كالرمان والخوخ والبَيض؛ لأنَّها تختلف بالكبر والصغر، فإن لم تختلف أفراد المعدود صحَّ السلم فيه، وهذا الشرط يشير إليه قوله: "في كيل معلوم".

الرابع: ذِكر قدره بالكيل إن كان مكيلًا، وبالوزن إن كان موزونًا، وبالذراع إن كان مذروعًا، وأن يكون بمكيال وميزان وآلة ذرع متعارَف عليه عند الناس؛ لأنَّه إذا كان مجهولًا تعذَّر الاستيفاء به، وهذا مأخوذ من قوله: "في كيل معلوم". قال ابن المنذر: "أجمع كل مَن نحفظ عنه على أنَّ السلم في الطعام لا يجوز بقفيزٍ لا يعرف عياره، ولا في ثوب بذرع فلان؛ لأنَّ المعيار لو تلف، أو مات فلان بطل السلم.

الخامس: ذِكر أجل معلوم، فلا يصح إلى أجل مجهول، وهذا مأخوذ من قوله: "إلى أجل معلوم".

السادس: أن يسلم في الذمة، فلا يصح السلم في عين كشجرة؛ لأنَّها ربما تلفت قبل أوان تمسلمها.

السَّابع: وجود المسلم فيه -غالبًا- في وقت حلول الأجل لوجوب تسليمه، فإذا كان لا يوجد في ذلك الوقت، أو لا يوجد إلاَّ نادرًا لم يصح؛ لأنَّه لا يمكن تسليمه عند وجوبه، وهذا الشرط مأخوذ من قوله: "إلى أجل معلوم" فـ "إلى" لانتهاء الغاية التي يسلم فيها المسلم فيه.فإذا كان لا يوجد إلاَّ نادرًا لم يمكن تسليمه بهذه الغاية المعلومة(توضيح الاحكام 4/445-446)،(الفقه الميسر 6/86) ،(الفقه الاسلامي وادلته5/3604-3605)

المبحث الثاني : عقد السلم الموازي (ويسمى أيضاً :المتوازي ، وسندات السلم) (بيع الدين 95)

المطلب الاول : تعريف السلم الموازي :هو صورة تطبيقية لبيع الدين لغير المدين بثمن حال . (أحكام بيع الدين 171 – 173 ، 183-185) ،(الفقه الاسلامي و ادلته 3406/5)

يطلق السلم الموازي على عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها بعقد السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدين (الفقه الميسر 52/1)

فالسلم الموازي إذا هو أن يبيع المشتري في السلم الأول سلعة للمشتري في السلم الثاني بنفس المواصفات والمقدار, وإلى نفس الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة التي أسلم فيها ، فيصير المشتري بالسلم الاول هو البائع – المسلم اليه – في السلم الثاني ، او الموازي الجديد من غير ربط بين العقدين ، ثم يحول المشتري الجديد- المشتري الثاني – على بائعه – البائع الاول – بالمقدار نفسه الذي اشتراه ، او يوكله في القبض(الارباح التجارية 147)

وعرفه بعضهم: بأنه استخدام صفقتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما ، وذلك أن يقوم البنك الإسلامي بالشراء سلمًا لسلعة موصوفة في الذمة بثمن مقدم في مجلس العقد، ثم يقوم بعقد سلم آخر فيما بين تاريخ عقد السلم وتاريخ قبض المسلم فيه دون أن يربط ذلك بالعقد الأول، فيتحول من مشتر إلى بائع، وذلك بأن يبيع سلعة موصوفة في الذمة لصالح تاجر آخر بشروط مماثلة لشروط عقد السلم الأول، وينوي أن يقبضه من تلك السلعة التي أسلم فيها، فإذا وقع البيع على موصوف في الذمة قام البنك بتوكيل المشتري بقبضه من البائع الأول، أو قام البنك بقبضه، ثم سلمه إلى المشتري (المعاملات المالية اصالى ومعاصرة 263/8)

والطرف المشترك بين العقدين إما أن يسلم في العقد الثاني في عين السلعة التي كانت محل العقد الأول، وإما أن يسلم في مثلها، فهاتان صورتان:

الصورة الأولى: أن يعطي زيدٌ 1000 دولار نقدًا لمزارع مقابل 50 صاعًا من التمر بعد سنة، بالصفات والشروط اللازمة، فالمسلَم فيه هو التمر، ثم يسلم زيد في هذا التمر، بأن يبيعه على ثالث بـ 1100 دولار نقدًا على أن يسلمه له بعد سنة ونصف من تاريخ العقد الأول، فيكون زيد مسلمًا في العقد الأول ، ومسلمًا إليه في العقد الثاني، ومحل السلم واحد.

الصورة الثانية: أن يسلم المسلم إلى طرف ثالث في مثل المسلم فيه أولًا، وليس فيه بعينه، بمعنى أن يعقد زيد مع مزارع عقد سلم في تمر موصوف في الذمة، ويعقد مع طرف ثالث سلمًا في تمر موصوف في الذمة بمثل الأوصاف السابقة، فيكون زيد مسلمًا في العقد الأول ومسلمًا إليه في العقد الثاني، ومحل السلم متماثل الصفات، وقد يكون مسلمًا في الثاني مسلَمًا إليه في الأول(العقود المضافة الى مثلها 144)

المطلب الثاني : حكمه

قد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه بين مجيز ومانع ، فممن أجازه : المشايخ عبد الستار ابو غدة ، ونزيه حماد ، والزحيلي ، والقرة داغي وغيرهم (بيع الدين 95)

بل رأى بعض العلماء المعاصرين أن السلم الموازي لا خلاف بين الفقهاء في جوازه ومشروعيته(المعاملات المالية اصالة ومعاصرة 265/8)

وممن منعه : الشيخ الصديق الضرير (بيع الدين 95)

واحتج المجيزون :

بأن السلِم لا ينصب على ذات المسلم فيه ، وانما على شيء موصوف في الذمة ، فللمسلَم اليه في العقد الاول أن يُسلم من انتاجه إن وجد ، وإلا فانه يُسلم مما هو موجود في السوق ، وكذلك فان المسلِم في السلم المتوازي له أن يُسلم شيئا موصوفا في الذمة وهو ما تم الاتفاق عليه ، ووجود المخاطرة التي تبيح الربح فيربح فيما يضمن(مقارنة بين السلم والربا 84)

واحتج المانعون :

بأنه حيلة لبيع المسلَم فيه قبل قبضه ، وأنها لا تخلو من شبهة الربا ، والضرر الذي يصيب المستهلك من ارتفاع سعر السلعة قبل ان تصل اليه بسبب انتقالها لأكثر من تاجر ، وان المسلِم الأول ربح فيما لم يضمن ، وهذا غير مشروع(مقارنة بين السلم والربا 85)

واجيب :

لكونه حيلة لبيع المسلم فيه قبل قبضه، فهي حيلة شرعية، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحيلة في استبدال التمر الرديء بتمر جيد، بأن يبيع التمر الرديء، ويشتري بثمنه تمراً جيدًا، فكذلك هنا، فالعقد لم يعقد على عين المسلم فيه حتى يقال: إن ذلك يؤدي إلى بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولا يتأتى العقد على عينه، وهو دين، والله أعلم(المعاملات المالية 266/8)

والقول الاول هو الذي يوافق مقاصد الشريعة في الاموال من حيث رواجها وتبادلها بين الناس ، كما انه يحقق مصالح كثيرة للمنتج وللتاجر وللمستهلك ،لا سيما في الصفقات الكبيرة ، التي تكون بمبالغ كبيرة جدا ، فالمنتج يشعر بالطمأنينة لثقته بتسويق المنتج ، وتوفير المال اللازم لإنتاجه.

كما إنه بديل جيد عن القروض الربوية التي يلجأ إليها أصحاب المشروعات وأصحاب المصانع في تمويل مشاريعهم(مقارنة بين السلم والربا 85) ، (الفقه الميسر 53/1)

وقد قرر مجمع الفقه الاسلامي جواز هذا النوع من المعاملات في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 أبريل 1995م ، فقال:

أ - السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب - يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً، لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.
جـ - الأصل تعجيل قبض رأسمال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط ، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية، أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
د - لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلَم إليه (البائع).
هـ - يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم(الفقه الاسلامي و ادلته 7/5245-5246) ، (الاحكام الفقهية 12-15)
اما سندات السلم : فهي سندات تمثل ديناً عينيًّا بمقدار محدد من سلعة موصوفة بدقة كالبترول مثلاً. وقد اقترحها بعض الكتاب لتمويل الحكومة.
وبما أن أسعار البترول خاضعة للتغيرات السوقية فإن القيمة النقدية للسند تتغير تبعاً لذلك.
أما قابلية السند للتداول فتعتمد على جواز بيع دين السلم قبل قبضه(الاستثمار في الاسهم 9/4157)، وهي مسألة خلافية معروفة خلاصتها :
اختلف الفقهاء في بيع الدين نقدا في الحال ، فأجاز جمهور الفقهاء أئمة المذاهب الأربعة بيع الدين لمن عليه الدين أو هبته له؛ لأن المانع من صحة بيع الدين بالدين هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم ههنا، فما في ذمة المدين مسلم له.
بيع الدين لغير المدين ، فالمختار هو قول المالكية حيث يجوز بيع الدين لغير المدين بشروط ثمانية تبعده عن الغرر والربا وأي محظور آخر كبيع الطعام قبل قبضه، وتتلخص هذه الشروط هنا في شرطين هما:
1- ألا يؤدي البيع إلى محظور شرعي كالربا والغرر ونحوهما: فلابد من أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، كأن يكون من قرض ونحوه، ويكون الدين المبيع غير طعام، وأن يباع بثمن مقبوض أي معجل لئلا يكون ديناً بدين، وأن يكون الثمن من غير جنس الدين المبيع أو من جنسه مع التساوي بينهما حذراً من الوقوع في الربا، وألا يكون الثمن ذهباً إذا كان الدين فضة ، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع النقد بالنقد نسيئة من غير مناجزة، فهذه أربعة شروط في شرط.
2- - أن يغلب على الظن الحصول على الدين بأن يكون المدين حاضراً في بلد العقد، ليعلم حاله من عسر أو يسر، وأن يكون المدين مقراً بالدين، حتى لا ينكره بعدئذ، فلا يجوز بيع حق متنازع فيه، وأن يكون أهلاً للالتزام بالدين بألا يكون قاصراً ولا محجوراً عليه مثلاً ليكون الدين مقدور التسليم، وألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة حتى لا يتضرر المشتري أو حتى لا يكون في البيع إعنات للمدين بتمكين خصمه منه .فهذه أربعة شروط أخرى في شرط (الفقه الاسلامي و ادلته 5/3405-3408).

المطلب الثالث : أهمية عقد السلم الموازي

عقد السلم من العقود التي تعطي مرونة كبيرة للاقتصاد الإسلامي وتفتح مجالاً رحباً في الزراعة والصناعة فالمزارع يبيع إنتاجه الزراعي مقدماً وكذا صاحب المصنع يبيع إنتاجه ويحصل على ثمنه مقدماً على أن يسلمه في مدة لاحقة متفق عليها وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بالسلم وتطبيقاته المعاصرة ما يلي:

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى. ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم ومنها ما يلي:

أ. يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب. يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج. يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

وأما عقد الاستصناع الذي استثناه العلماء أيضاً من بيع ما ليس عند الإنسان فهو فرع من عقد السلم عند جمهور أهل العلم وهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة كمن يطلب من نجار أن يصنع له خزانة بأوصاف معينة بثمن معين(فقه التاجر المسلم (94-95).

الخاتمة :

1-عقود السلم جارية على مبدأ التسهيل والتخفيف على الخلق لأنه مستثنى من بيع المعدوم ، ومن بيع ما لا يملك والذي نهت عنه الشريعة .

2.عقود السلم من الفرص الاستثمارية التي أذنت بها الشريعة ينتفع منه المستثمر بيسر وسهولة لانه يوفر المال المطلوب للعمل.

3.عقود السلم من الموارد المهمة التي تسهم في حل مشلكة العجز في ميزانية الدولة .

4.هذا العقد كغيره من انواع العقود المأذون فيها يوفر فرصا للعمل ، ويحل بعضا من مشكلة البطالة .

5.هذا النوع من العقود يحررنا من مشكلة الاقراض الربوي وعواقبها السيئة .

التوصيات :

يوصي الباحثان المصارف الإسلامية وغيرها بالعمل بعقود السلم وما شاكلها من العقود المعاملاتية كالمشاركات والايجار التمليكي والاستصناع في حال استيفاءها لاركان العقد وشروطه المقررة عند اهل العلم .

المصادر :

1. أحكام بيع الدين في الفقه الاسلامي وتطبيقاته المعاصرة ، محمد سعيد المجاهد ، رسالة دكتوراه بإشراف د. ماجد الحموي ، جامعة دمشق ، كلية الشريعة ، 1428هـ 2007م.
2. اختلاف الأئمة العلماء ، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ) ، المحقق: السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.
3. الارباح التجارية من منظور الفقه الاسلامي ، د. علي عبد الستار علي ، دار النفائس ، الاردن ، ط/1 ، 1432هـ 2011م.
4. الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية. الكاتب : منذر قحف المجلة : مجمع الفقه العدد : 9 .
5. الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ، ط/1 ، 1425هـ - 2004 م.
6. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ) ، ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
7. البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
8. بيع الدين احكامه وتطبيقاته المعاصرة ، خالد محمد ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
9. تفسير اللباب ، أبو حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى المتوفى بعد سنة 880 هـ ،دار الكتب العلمية - بيروت.
10. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي ، المطبعة التونسية ، الطبعة: الأولى، 1339 هـ.
11. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ) ، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ، الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

12. جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
13. حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) ، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
14. روضة الطالبين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
15. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987 ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
16. صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى : 261 هـ ، مجموعة من المحققين ، دار الجيل – بيروت ، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ.
17. صيغة عقد السلم والسلم الموازي ، الاحكام الفقهية اجراءات الدراسة والقيود المحاسبية كما أجازته الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الاسلامية ، سلسلة اصدارات بنك الشمال الاسلامي ، ط/1 ، 1433هـ 2012م.
18. العقود المضافة إلى مثلها ، عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013 م.
19. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت، 1379 ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
20. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
21. فقه التاجر المسلم ، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة ، الطبعة: الأولى، بيت المقدس 1426هـ - 2005م ، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.
22. الفقه الميسر ، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ، مدار الوطن للنشر ، الرياض ، 1432-1433هـ 2011-2012م.

23. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، حمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) ، دار الفكر ، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
24. كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، دار الكتب العلمية .
25. المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ، تقديم: مجموعة من المشايخ ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، 1432 هـ.
26. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ، ت : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
27. مقارنة بين السلم والربا في الفقه الاسلامي – دراسة فقهية معاصرة - حكمت عبد الرؤوف حسن ، اطروحة ماجستير بإشراف د. مأمون الرفاعي ، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، 2007م.
28. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م .
29. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
30. نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.